الخرج لا يأخذ حكم النجاسة • ودر الشاة كالدم وقيل كبولها حتى
عندهما طاهر عند محمد والصحيح ان جلد الفرخ اذا كان كالقشرة
فقلته نجسة ومن جعله كالقشرة قبلته طاهرة • رأس شاة
تلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل طهر ولو تنجس الحديد او
السكين ثم احمي في النار فطهر والسكين اذا موه بماء نجس
موه ثلث مرات بماء طاهر لو احمي التنور بالعذرة او الخشب
النجس فعند ابي يوسف يمسح بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد رحمه الله
لا يطهر قيل لو سقف التنور بالاجتناد والاوزان يكره
الخبز فيه ولو رش بالماء بطلت الكراهة وقال بعضهم لو
مسح التنور بخرقة رطبة نجسة ثم الزق الخبز لا باس به
لو غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا
كل مرة بعد عصر الثوب وقيل يغسل الطشت في الاول
ثلثا وفي الثاني مرتين وفي الثالث مرة • سئل نصير عن
بيضة وقعت من الدجاجة في ساعتها في ماء قال
ينتفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا وقال بعضهم يفسد
الماء ان كان رطبة وان يبست ثم وقع في الماء لا يفسد ولو
ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على
شيء من الاشياء وذهب اثر الدم فهو طاهر حتى لو قطع به
بطيخا يكون طاهرا ولو وضع قدميه على ارض نجسة ان كان
صلبة يابسة لا تنجس • حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة
يابسة لا بد من الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان
كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها لانه
لا طريق له سوى ذلك واجراء الماء يقوم مقام العصر ولو
اصابت النجاسة الثوب الواحد فتنفذت الى الجانب
الاخر فان كان الثوب ذا طاقين يضم بعضها الى بعض
لانها في حكم ثوبين فتعتبر جواز الصلوة ان كانت اكثر
من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق له ولو صلى
على بساط ان كان موضع قيامه وسجوده طاهرين
قال بعضهم يجوز صلوته وقال بعضهم ان كان صغيرا
لا يجوز بحيث يتحرك الطرف الاخر والخزف الجديد
والكوز الجديد والاجر الجديد اذا شربت النجاسة فعند
محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغسل بالماء الطاهر
ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة طهرت • رجل غمس

غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات
فبقي اثر السمن على يديه فهما طاهران • واللحم المغلي
بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء
الطاهر ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس حتى تشرب
ثم يجفف وينقع اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك
فيهما ثلث مرات • ولو كان العسل نجسا فتطهيره ان
يصب فيه الماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه ثم وثم
وكذا في الدهن النجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن
بالماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات • والكلب اذا
اكل من عنقود العنب تغسل ما اصابه منه ثلثا وتؤكل
وكذا اذا يبس هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر هذه
الاشياء ابدا وهو اقيس والاول اوسع وعليه الفتوى
وقال في جامع قاضيخان ان كان المتنجس عينا لا يتشرب
فيها النجاسة ويلتصق بظاهرها تطهر من غير عصر الا انها
وعند ابي يوسف ومحمد لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب
على ظنه انه طهر جاز بلا عصر • الكلب اذا اخذ ذيل انسان
في حالة الغضب يجوز صلوته معه وان كان في حالة المزاح
لا يجوز الصلوة معه والفرق بينهما قلنا في حالة المزاح يأخذ
بلسانه ولسانه لا يخلو عن لعابه واما في حالة الغضب يأخذ
باسنانه ولا رطوبة في اسنانه • كلب دخل الماء ثم نفض
نفسه واصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا اذا لم يصل
الى جلده ذكره في الخصائل • لو اصاب المطين هل يمنع
ام لا قيل ان كان طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل
اذا كان التراب والماء نجسين فالطين نجس وان كان
احدهما طاهرا فهو طاهر وعند محمد اذا كان كل منهما نجسا
يصار طينا فهو طاهر ولا اصل هذا الرواية قال مشايخنا
قال مشايخ بخارى الطين لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا
فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى
وذكر في المنية ماء طاهر اختلط بتراب نجس او عكسه
فهو نجس في الاصح وقيل العبرة للغالب • ولو اشتبه موضع
اصابته النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل
واحد منهما غسل طرفا في الوقاية من ان الثوب لو تنجس
طرف منه فنسيه فغسل طرفا اخر بلا تحر يجوز الصلوة فيه

Copyright © King Saud University